

عَمِيحُ زَمَانٍ أَهْلَكَ الْفَرَى ، بَطَانٌ مَلِكُهُ بَا صَبِغٌ وَبَطْنٌ
 هَلُمَّ إِلَيْهَا فَبَدَّتْ زُرُوعُهَا ، وَغَادَتْ عَلَيْهَا الْمُخَنُوعُ رُكْدَانٌ
 وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرَسَ حَرِيحِيًّا بَابُهُ ، زَانِبِيَّةٌ رَأْدُ زُرْفِ الْمَلِكِ
 تَكُونُ بَدِيحِينَ وَبَدِيحِيَّةً ، وَبَصْرِيٌّ مِنْهُمْ عَلَى رَأْسِ
 وَجْهِ حَيْثُ كَانَ فَاعْرَضَ مِنْ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ نَقَلُوا هَانَا إِلَى حَرْبِ بَدِيحِينَ
 فَإِنْ نَقَلُوا بَابُ لَوْجٍ نَقِلَ بِسَلْبِهِ ، وَالْوَاقِعُ نَحْرُ بَابِ رَأْسِ
 وَإِنَّكَ عَمِيحِي حَبِيبٌ أَقْلٌ ، فَعَدَّكَ كَأَنَّ مَا مَقْبَلُ بَدِيحِينَ

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ نَاصِبٍ

تَعْبُدُ خِيَارِي مِنْ خِيَارِي ، وَبِنْدَةٌ نَعْتَى أَمْرٍ سَعِيدٍ وَبِنْدِي
 قُلْتُ لَهَا إِنْ أَلَيْسَ مِنْ خِيَارِي ، لَيْكِي عَلَى حَالِ أَمْرٍ مِنَ الصَّبْرِ
 وَفِي اللَّيْلِ مَعْرُوفٌ الشَّرِيفِ ، وَمَنْ لَمْ يَهَبْ جَلَّ عَلَى مَرْكَبِ
 وَمَا بِي عَلَى مَنْ لَنْ فِي مَنْ نَفَا ، وَكَذَلِكَ نَفَا بِي عَلَى الْقَسْرِ
 إِذْ بَدَّ صَغَارِي الْمَيْلَ حَيْثُ أَرَدَهُ ، وَهَاطِبُهُ حَوْصُ بَعْدِي إِلَى الْقَبْرِ
 فَإِنْ تَعْبُدُ لِي تَعْبُدُ لِي مِنْ بَابِ ، كَيْ يَجْرُنَا الْأَعْمَاءُ مَشْرُوكِ الْبَرِّ
 إِذَا هُمْ أَلْفِي بِي عَيْنِي عَمْرُ ، وَصَمَّ نَعِيمٌ السَّرْحِي دِي الْفَرَسِ

لَوْجُونَ

وَقَالَ أَيْضًا

لَا تُوَعِدُنَا يَا بِلَالُ نَائِسًا ، وَإِنْ عَزَمَ نَشْفُقُ عَمَّا دِينِ
 فَإِنَّ لَنَا إِتْمَانًا حَسِينًا كَمَا مَهَبَا ، إِلَى حَيْثُ لَمْ نَحْتَسَلْ رَأْيَهُ الْمَلِكِ
 وَلَا نَحْتَسَلُ بَعْدَ سَمْعِ وَطَاعَةِ ، عَلَى عَائِيهِ فِيهَا التَّسَانُ وَالْعَا
 فَإِنَا إِذْ مَا الْحَرْبُ الْفَتْلُهَا ، بِمَا حَبِطَتْ مَحْفُومًا بِتَوَالِدِهَا
 وَاسْتَأْمَنَّا لِحَيْثُ دَارِ هَيْصِمَةَ ، فَأَقْرَبُ مَوْتِ إِنْ بِنَا بِنَا بِلَالِ

وَقَالَ قُرْبُ بْنُ عَمِيَادٍ

إِذَا الْمَلِكُ لَمْ تَعْمَلْ حَيْصِمَةَ ، فَإِنَّ رِئِيسَ الْكَلْبِ الْكَلْبُ الْكَلْبُ
 لَمْ يَجِدْهُ يَا لَعْنَةُ الْفَرَسِ وَالْجَرِي ، مَعَا حَيْثُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَهْتَبُ
 نَعْمَةً أَدَى الْعَبْدِ وَالْكَسْرِ ، وَإِنْ كَانَ عَضًا بِالطَّلَامِ يُعْرَبُ
 نَاحِجِ لِحَالِ السِّمِّ مِنْ بَيْتِ الْعَلِّ ، بِأَنْ يَسُوَّ مَوْلَا فِي الْحَرْبِ الْخَبِ
 وَمَوْلَا كَ مَوْلَا الَّذِي أَنْ عَمْرُ ، أَجْلَبُكَ طَوْعًا وَالرِّمَاءُ نَسَبُ
 فَلَا تَحْدِكِ الْمَوْلَى وَإِنْ كَانَ يَلْمَلًا ، فَإِنَّ يَهْتَبُ تَشَايِ الْأَمُورِ تَرَابُ

وَقَالَ زَاهِرُ أَبُو كَلْبِمِ الْقِنِّي

تَهْتَبُ أَيُّ رِيحٍ طَرَادُ ، لَا فِي الْحِجَامِ بِرِ وَفَصْلٌ جَلَادُ
 وَحَيْثُ حَرِيحِي عَيْنِ مَعْرُضِ ، تَلَوْتُ عَمْرُ مَعْرُودِ حَسَادُ

Copyright © King Fahd University